الفضالة ما بين الفعل النافع والضار وأثرهما
دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المدني

مصطفى عبد العزيز أحمد إبراهيم إسماعيل
قسم الشريعة الإسلامية، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر.
البريد الالكتروني: ostafaabdalaziz٧٥٨@gmail.com

ملخص البحث

الهدف من هذا البحث هو تقديم فهم شامل لمفهوم الفضالة من خلال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري. يركز البحث على تحليل الأركان والشروط والالتزامات المرتبطة بالفضالة، ويهدف إلى تحديد الفروق والتشابهات بين النظامين القانونيين لتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات.

اعتمدت الدراسة على منهجية تجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، باستخدام المنهج الوصفي لجمع البيانات والمنهج التحليلي لتفصيل الأركان والشروط. كما استخدمت المنهج المقارن لتبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة والقانون.

ومن ضمن نتائج البحث أن القانون المدني المصري يُلزم الفضولي بإخطار رب العمل بتدخله، مما يعكس أهمية الحفاظ على مصلحة رب العمل وضمان عدم تدخل الفضولي دون داعٍ.

من بين التوصيات الهامة، يُنصح بتحسين التشريعات القانونية الحالية المتعلقة بالفضالة، من خلال إضافة نصوص توضح الالتزامات والمسؤوليات المتبادلة بين الفضولي ورب العمل.

الكلمات المفتاحية: الفضالة، القانون المدني المصري، الشريعة الإسلامية، الالتزامات القانونية، حقوق الفضولي

Waste between the beneficial and harmful scene and their impact
A comparative study between public law and civil law

========

Mustafa Abdel Aziz Ahmed Ibrahim Ismail

Department of Islamic Sharia, Private Law, Faculty of Law, Mansoura University, Al-Sourah, Egypt.

Email: Mostafaabdalaziz٧٥٨@gmail.com

Abstract:

The aim of this research is to provide a comprehensive understanding of the concept of agency (fadl) by examining it in the context of both Islamic Sharia and the Egyptian Civil Law. The research focuses on analyzing the pillars, conditions, and obligations associated with agency to identify the similarities and differences between the two legal systems, achieving a balance between rights and duties.

The study employed a methodology combining theoretical analysis and practical application. The descriptive method was used to gather data, while the analytical method was employed to elaborate on the pillars and conditions. Additionally, the comparative method was utilized to highlight similarities and differences between Sharia and Civil Law.

The findings include that the Egyptian Civil Law requires the agent to notify the principal of his intervention, emphasizing the importance of protecting the principal's interests and ensuring that the agent does not intervene unnecessarily.

Among the important recommendations, it is advised to improve the current legal regulations related to agency by adding explicit provisions that clarify the mutual obligations and responsibilities between the agent and the principal.

Keywords: Agency, Egyptian Civil Law, Islamic Sharia, legal obligations, Agent's rights.

المقدمة

تعد الفضالة من الموضوعات القانونية الهامة التي تتداخل في العديد من الجوانب الحياتية والعملية. فهي ترتبط بشكل وثيق بالأفعال التي يقوم بها الأفراد سواءً كانت تلك الأفعال تعود بالنفع على الآخرين أو تلحق بهم ضرراً. وفي هذا السياق، يتجلى الدور الهام الذي تلعبه الفضالة في تنظيم العلاقات بين الأفراد وضبط تصرفاتهم بما يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات.

في الشريعة الإسلامية، تعتبر الفضالة من المفاهيم التي تحظى بالاهتمام نظراً لما تنطوي عليه من أحكام شرعية تهدف إلى حفظ الحقوق وتحقيق العدالة. وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع بالتفصيل وبينوا شروطه وأركانه وأحكامه. فالفضولي في الشريعة الإسلامية هو الشخص الذي يقوم بعمل بدون تفويض صريح من صاحب الشأن، ولكنه يهدف من خلال هذا العمل إلى تحقيق مصلحة مشروعة لهذا الشخص. ومن هنا تأتي أهمية دراسة الفضالة في إطار الشريعة الإسلامية لفهم الأبعاد المختلفة لهذا المفهوم وكيفية تطبيقه في الحياة اليومية.

أما في القانون المدني المصري، فإن الفضالة تعتبر من الموضوعات الأساسية التي تناولها المشرع بهدف تنظيم العلاقات المدنية بين الأفراد وضبط تصرفاتهم بما يتماشى مع المبادئ القانونية. ويعني الفضولي في القانون المدني الشخص الذي يقوم بعمل لمصلحة شخص آخر بدون تفويض أو إذن مسبق، ولكن هذا العمل يكون مشروعاً ويهدف إلى تحقيق مصلحة لهذا الشخص. ومن هنا تأتي أهمية دراسة الفضالة في القانون المدني لفهم الأبعاد القانونية لهذا المفهوم وكيفية تطبيقه في الواقع العملي.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة نقاط، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

١. يهدف البحث إلى تقديم فهم شامل لمفهوم الفضالة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري. من خلال هذا الفهم، يمكن تحديد الفروق والتشابهات بين النظامين القانونيين وتحليل كيفية تطبيق هذا المفهوم في الحياة العملية.

٢. يساعد البحث في توضيح الحقوق والواجبات التي تترتب على الأطراف المعنية في حالة الفضالة. من خلال دراسة الأركان والشروط والأحكام المرتبطة بالفضالة، يمكن تعزيز الوعي القانوني وتحقيق العدالة بين الأفراد.

٣. يُعَد هذا البحث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري، وهو ما يتيح فهمًا أعمق لتطبيقات الفضالة في كلا النظامين. هذه الرؤية المقارنة تسهم في تقديم توصيات لتحسين التشريعات القانونية وتطبيقها بشكل يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تعزز الفهم الشامل لمفهوم الفضالة وتطبيقاته المختلفة. يمكن تلخيص هذه الأهداف كالتالي:

١. توضيح مفهوم الفضالة بصفة تفصيلية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري، مما يساعد في تقديم فهم معمق لهذا المفهوم وتفسيره بشكل دقيق.

٢. استعراض وتحليل الأركان والشروط المتعلقة بالفضالة لتقديم رؤية واضحة حول كيفية تحقيق العدالة والإنصاف من خلال تطبيق هذا المفهوم.

٣. دراسة الالتزامات المترتبة على الفضالة لكل من الفضولي ورب العمل، بما يسهم في توضيح حقوق وواجبات كل طرف في هذا السياق.

٤. إجراء مقارنة شاملة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري فيما يتعلق بالفضالة، مما يتيح فرصة لتبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين.

منهج البحث

اعتمدت على منهجية علمية تجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي. بدأت بالمنهج الوصفي لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمفهوم الفضالة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري، ثم استخدمت المنهج التحليلي لتفصيل الأركان والشروط والأحكام المرتبطة بهذا المفهوم. كما قمت بإجراء مقارنة باستخدام المنهج المقارن لتبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين.

خطة البحث

مقدمة.

المبحث الأول: ماهية الفضالة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفضولي في الشريعة الإسلامية والقانون المدني.

المطلب الثاني: تمييز الفضالة عن الفعل الضار والفعل النافع.

المبحث الثاني: أركان الفضالة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قيام الفضولي بعمل نافع لمصلحة شخص آخر.

المطلب الثاني: نية الفضولي العمل لمصلحة رب العمل.

المطلب الثالث: انعدام وجود الإلزام أو التفويض أو النهي.

المبحث الثالث: أحكام الفضالة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزامات الفضولي.

المطلب الثاني: التزامات رب العمل.

المبحث الأول

تعريف الفضالة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني

يُعتبر المبحث الأول من هذا البحث أساسياً لفهم المفاهيم الأساسية للفضالة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري. يهدف هذا المبحث إلى تقديم تعريف شامل ودقيق للفضالة من منظور الشريعة الإسلامية، ومن ثم من منظور القانون المدني المصري. يعتبر فهم هذه التعريفات مهماً لتحديد الأطر القانونية والشرعية التي تنظم تصرفات الفضوليين والحقوق والواجبات المترتبة على أفعالهم. ومن خلال هذا المبحث، سيتم تبيان الفروق والتشابهات بين النظامين، مما يساعد على توضيح الأسس التي يقوم عليها مفهوم الفضالة وكيفية تطبيقه في الواقع العملي.

وهو على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفضولي في الشريعة الإسلامية والقانون المدني.

المطلب الثاني: تمييز الفضالة عن الفعل الضار والفعل النافع.

المطلب الأول

تعريف الفضولي في الشريعة الإسلامية والقانون المدني

الفرع الأول

تعريف الفضولي في الشريعة الإسلامية

أولًا: الفضولي لغة: الفضولي نسبة إلى الفضول، وهو جمع فضل، والفضل في اللغة ضد النقص، يعني الزيادة(١)، والفضول جمعُ فضلِ المال عن الحوائج(٢). قال الله تعالى: "وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦ" (٣).

ثانيًا: الفضولي في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات المذاهب الأربعة في الفضولي، وهي على ما يلي:

الحنفية: عرفوا الفضولي على أنه "الْفُضُولِيُّ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا إذْنٍ شَرْعِيٍّ كَالْأَجْنَبِيِّ يُزَوِّجُ أَوْ يَبِيعُ"(٤).

المالكية: عرفوا الفضولي على أنه "مَنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ"(٥).

الشافعية: عرفوه على أنه "أنْ يبيعَ مالَ غيرِهِ بغيرِ ولايةٍ ولا وكالةٍ"(٦).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ج١١، ص٥٢٤.

(٢) المصدر السابق، ج١٤، ص٢٠٨.

(٣) النساء: ٣٢.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ج٦، ص١٦١.

(٥) بهرام الدميري، تحبير المختصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ج٣، ص٤٦٨.

(٦) ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص١٥٢.

الحنابلة: لم يعرفه الحنابلة بشكل واضح، وإنما نصوا على شروط البيع في كون المبيع لا بد أن يكون مملوكًا للبائع أو مأذونًا له فيه وقت عقد البيع، ونفوا صحة تصرف الفضولي ولو أجيز بعد ذلك، لخلوه من هذه الشروط، أي يمكن القول إنه عندهم شبيه بتعريف المالكية السابق: من باع ملك غيره بغير إذنه(١).

وأشارت مجلة الأحكام العدلية إلى تعريفه بأنه "مَنْ يَتَصَرَّفُ بِحَقِّ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ"(٢).

بناءً على التعريفات المذكورة من المذاهب الأربعة، يمكن تعريف الفضولي على النحو التالي:

(الفضولي هو الشخص الذي يقوم بالتصرف في ملكية غيره دون إذن شرعي أو تفويض مسبق من المالك الأصلي، سواء كان هذا التصرف ببيع أو زواج أو أي نوع آخر من الأعمال القانونية، ودون أن يكون لديه ولاية أو وكالة تخوله القيام بهذا التصرف).

يستند هذا التعريف إلى العناصر المشتركة بين تعريفات المذاهب الأربعة، حيث يشمل جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها الفضولي دون إذن أو تفويض، مع التركيز على انعدام الشرعية أو التفويض في هذه التصرفات.

□

(١) منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ج٢، ص٩.

(٢) المادة ١١٢ من مجلة الأحكام العدلية.

الفرع الثاني

تعريف الفضولي في القانون المدني

في القانون المدني المصري، تُعرَّف الفضالة بأنها قيام شخص بإدارة شؤون شخص آخر بدون أن يكون لديه تفويض مسبق أو إذن منه، ولكن بقصد تحقيق مصلحة لهذا الشخص الآخر، حيث نصت المادة ١٨٨ من القانون المدني على أن "الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزمًا بذلك"(١).

ينظم القانون المدني المصري هذه الحالة من خلال مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى حماية حقوق كلا الطرفين - الفضولي وصاحب الشأن - وضمان تحقيق العدالة والإنصاف في هذه التصرفات.

يعتمد هذا التعريف على مفهوم العمل لمصلحة الغير، حيث يجب أن يقوم الفضولي بعمل يصب في مصلحة شخص آخر، وليس لمصلحته الشخصية. بمعنى آخر، يكون الهدف من العمل هو تحقيق فائدة لصاحب الشأن.

يُشترط في هذه التصرفات عدم وجود تفويض مسبق، حيث يقوم الفضولي بالعمل من تلقاء نفسه دون توجيه أو طلب من صاحب الشأن. كما يجب أن تكون نية الفضولي واضحة في أنه يعمل لمصلحة صاحب الشأن، وليس لتحقيق مصلحة شخصية.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على التزامات معينة يجب على الفضولي وصاحب الشأن الالتزام بها. يجب على الفضولي اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية مصلحة صاحب الشأن والعمل بحسن نية ودقة، بينما يجب على صاحب الشأن تعويض الفضولي عن المصروفات والنفقات التي تكبدها في سبيل تحقيق

---

(١) المادة ١٨٨ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

مصلحته، بالإضافة إلى تحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالفضولي نتيجة لهذه التصرفات.

هذه النقاط تُشكِّل الأساس القانوني لتعريف الفضالة في القانون المدني المصري وتوضح الإطار الذي يجب أن تتم فيه هذه التصرفات لضمان حقوق الطرفين وتحقيق العدالة.

□

المطلب الثاني

تمييز الفضالة عن الفعل الضار والفعل النافع

الفرع الأول

تمييز الفضالة عن الفعل الضار (المسئولية التقصيرية)

تُعد المسئولية التقصيرية[١] من أهم مصادر الالتزام القانوني، حيث تترتب عندما يتسبب شخص ما بضرر يلحق بآخر من خلال أفعاله المباشرة(٢)، أو تلك التي يتسبب بها بصورة غير مباشرة[٣]. يمكن أن تنشأ هذه المسئولية أيضًا عن تصرفات الأشخاص الذين يكونون تحت رقابته، مثل الأطفال أو الموظفين، أو حتى من جراء أفعال الحيوانات التي يمتلكها أو الأشياء التي يحرسها[٤].

---

(١) اختلفت التشريعات العربية في تسمية هذا النوع من المسئولية، حيث ذهب المشرع المصري إلى تسميتها "العمل غير المشروع"، بينما أطلق عليها المشرع الأردني "الفعل الضار".

انظر: إيهاب ظاهر الخفاجي، الفضالة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، ٢٠١٥م، ص٣٤.

(٢) نصت المادة ٨٨٧ من مجلة الأحكام العدلية: "الْإِتْلَافُ مُبَاشَرَةً هُوَ إتْلَافُ الشَّيْءِ بِالذَّاتِ وَيُقَالُ لِمَنْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ مُبَاشِرٌ".

(٣) نصت المادة ٨٨٨ من مجلة الأحكام العدلية: "الْإِتْلَافُ تَسَبُّبًا هُوَ التَّسَبُّبُ لِتَلَفِ شَيْءٍ يَعْنِي إحْدَاثُ أَمْرٍ فِي شَيْءٍ يُفْضِي إلَى تَلَفِ شَيْءٍ آخَرَ عَلَى جَرْيِ الْعَادَةِ وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ مُتَسَبِّبٌ فَعَلَيْهِ إنَّ قَطْعَ حَبْلِ قِنْدِيلٍ مُعَلَّقٍ هُوَ سَبَبٌ مُفْضٍ لِسُقُوطِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَانْكِسَارِهِ فَالَّذِي قَطَعَ الْحَبْلَ يَكُونُ أَتْلَفَ الْحَبْلَ مُبَاشَرَةً وَكَسَرَ الْقِنْدِيلَ تَسَبُّبًا".

(٤) ومثال ذلك ما ورد في مجلة الأحكام العدلية المادة ٩٣١: "إذَا أَدْخَلَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَا يَضْمَنُ جِنَايَتَهَا فِي الصُّوَرِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ حَيْثُ إنَّهَا تُعَدُّ كَالْكَائِنَةِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ كَانَ أَدْخَلَهَا بِدُونِ إذْنِ صَاحِبِهِ يَضْمَنُ ضَرَرَ تِلْكَ الدَّابَّةِ وَخَسَارَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ..".

في بعض الأحيان، قد يحدث الضرر نتيجة لفعل غير مناسب يقوم به الشخص أو لامتناعه عن القيام بفعل يلزمه أداؤه. في مثل هذه الحالات، يتدخل القانون لضمان حقوق المتضرر، حتى وإن لم يكن هناك علاقة مباشرة بينه وبين الشخص الذي ألحق به الضرر. يقوم القانون بفرض تعويض على الشخص المسؤول لتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به. هذا التدخل القانوني يعكس حرص المجتمع على تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد من الأضرار الناتجة عن أفعال أو إهمال الآخرين.

ينص القانون المدني في المادة ١٦٣ على ضرورة توافر الضرر كشرط أساسي لتحمل المسئولية التقصيرية، حيث يحدد أن "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"(١). هذا النص يعبر بوضوح عن القاعدة القانونية التي تقضي بأنه إذا ارتكب شخص خطأ أدى إلى إلحاق ضرر بشخص آخر، فإن الشخص الذي ارتكب الخطأ يكون ملزمًا بتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به. يهدف هذا التشريع إلى تعزيز العدالة والإنصاف، بحيث يتم تعويض الأفراد عن الأضرار التي يتعرضون لها نتيجة لأخطاء الآخرين، مما يسهم في حماية الحقوق والحريات الفردية وضمان مسؤولية الأفراد عن أفعالهم.

قد يتخذ الخطأ التقصيري شكلًا جنائيًا عندما ينطوي على انتهاك نص قانوني يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية خاصة، سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى. في هذه الحالة، يكون الخطأ التقصيري جريمة جنائية تتطلب التدخل القانوني لمعاقبة الفاعل. على الجانب الآخر، قد يكون الخطأ التقصيري ذو طبيعة مدنية، ويُعتبر كذلك عندما لا يكون الفعل معاقب عليه جنائيًا ولكنه في الوقت نفسه يمثل انتهاكًا لحقوق الآخرين. يمكن أن يتمثل هذا الخطأ في إشارة معينة أو حركة تصدر عن الشخص فتخالف

---

(١) المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

السلوك العادي المتوقع من الشخص العادي، مما يؤدي إلى تحميله المسئولية المدنية لتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لهذا التصرف.

تتمثل أوجه الاختلاف والاتفاق بين الفضالة والفعل الضار (المسئولية التقصيرية) في النقاط التالية:

أولًا: أوجه الاتفاق بين الفضالة والفعل الضار:

١- المسؤولية: في كل من الفضالة والفعل الضار، يتحمل الشخص المسؤولية عن تصرفاته وما ينجم عنها من آثار، سواء كانت هذه التصرفات لصالح شخص آخر أو تلحق ضررًا به.

٢- التعويض: في الحالتين، يُعتبر التعويض جزءًا أساسيًا من الحل القانوني للمشكلات الناجمة عن التصرفات. ففي الفعل الضار، يتم تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به، وفي الفضالة، يحق للفضولي (الشخص الذي قام بالتصرف) المطالبة بالتعويض عن النفقات التي تكبدها.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الفضالة والفعل الضار:

١- **القصد:** يختلف الفضالة عن الفعل الضار في القصد. في الفضالة، يقوم الشخص بتصرف معين بهدف تحقيق مصلحة لشخص آخر دون أن يكون ملزمًا قانونيًا بذلك، أي أنه يتصرف بحسن نية. بينما في الفعل الضار، يتسبب الشخص بضرر للغير نتيجة تصرفه الخاطئ أو إهماله، حتى لو لم يكن لديه قصد للإضرار.

٢- **النية:** في الفضالة، يكون الفاعل مدفوعًا بنية حسنة بهدف تحقيق مصلحة أو دفع ضرر عن شخص آخر، أما في الفعل الضار، فيكون التصرف ناتجًا عن خطأ أو إهمال دون الاعتبار للمصلحة العامة أو مصلحة الآخرين.

٣- **الالتزام القانوني:** الفعل الضار يُنشئ التزامًا قانونيًا مباشرًا بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التصرف، بينما الفضالة لا تُنشئ التزامًا قانونيًا مباشرًا إلا بعد الاعتراف بتصرف الفضولي واعتباره مبررًا ومشروعًا.

الفرع الثاني

تمييز الفضالة عن الفعل النافع (الإثراء بلا سبب)

الفضالة تُعتبر أحد تطبيقات مبدأ الإثراء بلا سبب، ولذلك تظهر هنا بعض الروابط بين المفهومين من حيث الوضع القانوني الناشئ الذي يؤدي إلى نفس النتيجة. عندما نتجاوز عنصر النية في تصرف الفضولي، نجد أن تصرفه يتجلى في إدارة شؤون الآخرين، مما ينشئ التزامًا على المستفيد منه. ينبغي أن يكون عمل الفضولي ذو فائدة، أي أنه يُساهم في تحقيق ثراء مادي أو معنوي لصاحب العمل على حساب الفضولي نفسه، دون أن يتحمل المستفيد النفقات من البداية. وقد يُلحق هذا التدخل خسائر بالفضولي، مما يؤدي إلى تحقيق ثراء غير مبرر لصاحب العمل على حساب الفضولي.

ويمكن تلخيص أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما فيما يلي:

أولًا: أوجه الاتفاق بين الفضالة والإثراء بلا سبب:

١- تُعتبر كل من الفضالة والإثراء بلا سبب مصدرًا غير إرادي للالتزام، حيث تنشأ الالتزامات الناجمة عن كليهما بقوة القانون وليس بناءً على إرادة المتعاقدين كما هو الحال في العقود.

٢- كلاهما يؤديان إلى نتيجة حتمية تتمثل في إثراء طرف على حساب طرف آخر، أو افتقار طرف على حساب طرف آخر.

٣- يقوم كلا المفهومين على نفس الأساس ويستندان إلى نفس السبب، وذلك لأن الأمر يتعلق بالتدخل في شئون الآخرين، مما يؤدي إلى تحقيق فائدة لمن كان العمل لصالحه، وتقتضي العدالة أن يُراعى إعطاء من تسبب في تحقيق هذه الفائدة حقه.

٤- إذا اعتبرنا أن الإثراء هو عمل مادي تترتب عليه التزامات، فإن الفضولي يقوم بعمل قد يكون ماديًا أو تصرفًا قانونيًا، وتترتب عليه أيضًا التزامات نتيجة لهذا العمل. هذا التداخل بين الفضالة والإثراء بلا سبب يعكس التشابهات

الأساسية بينهما من حيث الأهداف والنتائج القانونية.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الفضالة والإثراء بلا سبب:

١- يرى بعض علماء الفقه الإسلامي أن عمل الفضولي ليس مصدرًا للالتزام ويعتبرون الفضولي كمتبرع، ولذلك لا يُرجع إليه بأي شيء على رب العمل. بينما في حالات الإثراء بلا سبب، قد يُعتبر الشخص المثري ملزمًا بردّ ما أثري به إذا لم يكن للشخص الذي افتقر خيارًا آخر، وبالتالي لا يُعتبر متبرعًا ويحق له الرجوع بما أنفق.

٢- الفضالة تحدث فقط بفعل الفضولي، ولا يمكن تصور وقوعها بفعل شخص آخر. أما في حالات الإثراء بلا سبب، فقد يحدث الإثراء بفعل الشخص المفتقر أو بفعل الشخص المثري أو حتى بفعل شخص آخر.

٣- تعتمد الفضالة على عنصر ذاتي يتجلى في رغبة الفضولي في تقديم خدمة للغير، أي لصالح رب العمل، بحيث تعود عليه هذه الخدمة بالنفع، وتلعب إرادة الفضولي دورًا جوهريًا في هذا السياق. في المقابل، يقوم الإثراء بلا سبب على عنصر موضوعي لا يعتد فيه بنية الشخص المفتقر أو إرادته، بل يكفي أن تثري ذمة مالية على حساب ذمة مالية أخرى.

٤- تكون العلاقة في حالة الفضالة بين شخصين هما الفضولي ورب العمل، بينما في حالة الإثراء بلا سبب، تكون العلاقة بين ذمتين ماليتين، بحيث تستفيد إحداهما على حساب الأخرى.

٥- يُعتبر الإثراء عنصرًا أساسيًا في حالة الإثراء بلا سبب، بحيث إذا لم يتحقق، فلا يكون هناك التزام على الطرف الآخر بردّ المبالغ أو التعويضات. بينما في حالة الفضالة، لا يُعد الإثراء شرطًا أساسيًا، حيث يمكن للفضولي المطالبة بالمصاريف حتى إذا لم يتحقق الإثراء لرب العمل نتيجة لعمله، بشرط أن تكون المنفعة التي كان يسعى إليها عند الشروع في الفضالة لم تتحقق بسبب ظروف خارجة عن إرادته، وأنه بذل العناية اللازمة كما يفعل الشخص العادي في نفس

الظروف.

٦- لا توجد أي علاقة نيابية بين المفتقر والمثري في حالة الإثراء بلا سبب. أما في حالة الفضالة، يُعتبر الفضولي نائبًا عن رب العمل، مما يترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية تجاه رب العمل.

٧- في حالة الإثراء بلا سبب، تكون نية التبرع غير موجودة تمامًا، ويحق للشخص المفتقر الحصول على أقل القيمتين في جميع الأحوال. أما بالنسبة للفضولي، فقد تتوافر لديه نية التبرع، وبالتالي لا يسترد ما أنفقه من المصاريف ولا يستحق أي أجر، إلا إذا كان العمل الذي قام به من أعمال مهنته[١].

(١) عروة علي يوسف العلوان، الفضالة: دراسة في القانون المدني الأردني موازنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٥م، ص٦٠.

المبحث الثاني

أركان الفضالة

لا تتحقق الفضالة إلا بتوافر شروطها الأساسية، وعندما تنطبق أحكام الفضالة على العمل الذي يقوم به الفضولي، يكون له الحق في استرداد كامل النفقات أو قيمة ما تحمله من تكاليف أثناء أداء العمل لمصلحة رب العمل، ولا يقتصر التعويض على أقل القيمتين، الافتقار والإثراء، كما ذكرنا سابقًا. نظرًا لأن الفضالة تُفرض على الشخص المستفيد منها دون أي تدخل من إرادته، فإنه يتوجب تحديد نطاقها وقصرها ضمن حدود معينة لتجنب التدخل غير المبرر في شؤون الآخرين. هذا يضمن أن يتم احترام الحقوق الفردية وعدم تحميل الأشخاص التزامات غير مبررة نتيجة لتصرفات الفضولي.

ولأجل الإحاطة بأركان الفضالة تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قيام الفضولي بعمل نافع لمصلحة شخص آخر.

المطلب الثاني: نية الفضولي العمل لمصلحة رب العمل.

المطلب الثالث: انعدام وجود الإلزام أو التفويض أو النهي.

المطلب الأول

قيام الفضولي بعمل نافع لمصلحة شخص آخر

لأجل تحديد الأعمال التي يمكن أن تدخل تحت نطاق الفضالة لا بد من أن تتوافر فيها شروط معينة، ثم حينها يمكن أن نبين إذا كانت هذه الأعمال تدخل ضمن نطاق الفضالة أم تقتصر على أنواع محددة.

الفرع الأول

الشروط التي يجب أن تتوفر في عمل الفضولي

اشترط المشرع المصري توفر شرط العجالة في عمل الفضولي، حيث لا يكفي أن يكون تصرف الفضولي نافعًا أو مفيدًا فقط، بل يجب أن يكون ضروريًا. وقد ورد في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري أن الفائدة والنفع لا يكفيان لتبرير الفضالة، بل يجب توفر صفة الضرورة في العمل الذي يقوم به الفضولي. على سبيل المثال، لا يُعتبر تصرف الفضولي فضالة إذا قام بعقد صفقة رابحة لشراء دار لصالح رب العمل فقط لتحقيق الربح، ما لم تكن هناك ضرورة ملحة تبرر هذا التصرف.

وقد نصّت محكمة النقض المصرية على ذلك حيث قالت: "يشترط لقيام الفضالة على ما تقضي به المادتان ١٨٨، ١٨٩ من القانون المدني وما جاء بالمذكرة الإيضاحية بالمشروع التمهيدي لهذا القانون أن يكون ما يتصدى له الفضولي شأناً عاجلاً فليس يكفي لتبرير الفضالة أن يكون التصدي نافعاً أو مفيداً بل لابد أن يكون ضرورياً أي أن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي من الشئون التي ما كان لرب العمل أن يتوانى عن القيام بها فقام بها الفضولي ناظراً إلى مصلحته كما يجب أن تنصرف نية الفضولي إلى العمل لمصلحة الأخير لا مصلحة نفسه، فإذا انصرفت نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فلا يصدق عليه صفة

الفضولي حتى لو عاد تدخله على رب العمل بنفع"[(١)].

لا يُعتبر من الفضالة قيام الفضولي بالأخذ بالشفعة فقط لأن الشفعة تعود بالنفع على رب العمل، أو بناء مبنى على أرض غير مبنية لمجرد أن هذا البناء يعود بالفائدة على رب العمل. في هذه الحالات نرى أن العمل قد يكون نافعًا، لكنه ليس ضروريًا أو عاجلًا، لذا لا يمكن اعتبار تدخل الفضولي في هذه الحالات من ضمن أعمال الفضالة. يجب أن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي من الأعمال العاجلة التي لا يمكن لرب العمل تجاهلها إذا كان حاضرًا، وقد قام الفضولي بها لمصلحة رب العمل. بمعنى آخر، يجب أن يكون العمل نافعًا وضروريًا في الوقت ذاته، حتى يُعتبر من أعمال الفضالة.

يتحقق ذلك في عدة حالات، منها على سبيل المثال، قبول هبة نيابة عن رب العمل، أو إيجار دار أو أرض شائعة لرب العمل كانت ستظل غير مستغلة دون هذا الإيجار. كما يتضمن بيع المحاصيل الزراعية التي يمكن أن تتلف بسرعة، أو دفع ضريبة لتجنب الحجز الإداري. بالإضافة إلى ذلك، قبول شروط لصالح رب العمل، أو التعاقد مع مقاول لإصلاح منزل مهدد بالسقوط يعود لرب العمل. أيضًا، التعاقد مع طبيب لإسعاف رب العمل من مرض مفاجئ، أو دفع مصاريف مستحقة للمدرسة التي يدرس فيها رب العمل لتجنب فصله، أو الوفاء بدين على رب العمل لتفادي الحجز على أمواله. تشمل الحالات الأخرى قطع مدة التقادم لحق مهدد بالسقوط يعود لرب العمل، أو جني محصول يُخشى عليه من التلف، أو تنقية الزراعة من دودة القطن، أو الإمساك بزمام حصان جامح.

كل هذه الأعمال يمكن تصنيفها كشئون عاجلة تتعلق برب العمل والتي لا يمكن له التواني عنها. أما إقرار الفضولي بالتخالص من الغير، فهو لا يُعتبر من

---

(١) الطعن ١١٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٨ / ٣ / ٢٠١٢ مكتب فني ٦٣ ق ٥٨ ص ٣٨٦.

أعمال الفضالة لأنه لا يتطلب الشروط اللازمة التي تلزم رب العمل. من خلال ذلك، يمكننا فهم معنى الشأن العاجل، حيث أن قيام الفضولي بهذا الشأن يؤدي إلى نفع مؤكد لرب العمل إذا ما بذل العناية الواجبة. ولذا، اشترط بعض الفقهاء نجاح العمل.

إذا قام الفضولي بعمله وعاد بالنفع على رب العمل، فإنه يحق له المطالبة بمصاريفه حتى إذا زال هذا النفع لاحقًا. على سبيل المثال، إذا قام الفضولي بإصلاح منزل رب العمل ثم احترق المنزل، يبقى للفضولي حق الرجوع على رب العمل بالمصاريف التي أنفقها. أما إذا تدخل الفضولي في شأن غير عاجل، فقد يعرض نفسه للمساءلة إذا ارتكب خطأ، وذلك استنادًا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، إذا كان تدخله متسمًا بالتسرع أو الخطأ وأدى إلى ضرر لرب العمل[1].

الفرع الثاني

نوع العمل الذي يقوم به الفضولي

إذا قام الفضولي بتنفيذ العقد الذي تولى بموجبه إدارة شؤون شخص آخر باسم ذلك الشخص، مثلما يحدث عندما يتعاقد الوكيل مع الموكل متجاوزًا حدود التوكيل أو بعد انتهاء الوكالة، فإن الشخص الآخر يُعتبر هو الطرف في العقد. يعتبر القانون الفضولي، في حال توافرت شروط الفضالة، بمثابة نائب قانوني عن الشخص المستفيد من التصرفات التي قام بها الفضولي.

وقد نصت على ذلك المادة ١٩٥ من القانون المدني والتي نصها: "يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل، متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي،

---

(١) إيهاب ظاهر الخفاجي، الفضالة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مصدر سابق، ص٤٧-٤٨.

ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة. وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفّذ التعهدّات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعوّضه عن التعهدّات التي التزم بها، وأن يردّ له النفقات الضرورية والنافعة التي سوّغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها، وأن يعوّضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته"[(١)].

ويترتب على ذلك أن آثار العقد تنتقل مباشرة إلى ذمة رب العمل، أي المتفضل عليه، بحيث يتعين على رب العمل تعويض الفضولي عن جميع النفقات التي تحملها أو التكاليف التي تكبدها في سبيل إنجاز العقد أو تنفيذه. بالإضافة إلى ذلك، تمنح صفة النيابة القانونية عن المتفضل عليه الفضولي الحق في تنفيذ العقد لحساب المتفضل عليه حتى يتمكن الأخير من تولي هذا العمل بنفسه. ويخضع إثبات هذا العقد إلى القواعد العامة في الإثبات، مما يضمن حقوق الأطراف المعنية ويحدد المسؤوليات بشكل دقيق وعادل.

يُعتبر التصرف بين الفضولي والغير عملًا قانونيًا، بينما يُعدّ بين الفضولي ورب العمل عملًا ماديًا. فمن غير المنطقي وجود مستند خطي بين الفضولي ورب العمل، لأن العمل يُباشر أساسًا دون علم رب العمل. على سبيل المثال، عندما يتعاقد الفضولي مع مقاول لإصلاح منزل لرب العمل، يجوز لرب العمل إثبات هذا التصرف عند رجوعه على الفضولي بجميع طرق الإثبات. كما يمكن للفضولي أن يقوم بعمل مادي بحد ذاته، مثل إطفاء حريق اشتعل في ممتلكات رب العمل، ويمكن إثبات مثل هذه الأعمال بكل وسائل الإثبات المتاحة.

---

(١) المادة ١٩٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

المطلب الثاني

نية الفضولي العمل لمصلحة رب العمل

المراد بتحديد المقصود بنية الفضولي هو تحديد ما إذا كانت نية الفضولي عند قيامه بأعمال الفضالة تهدف إلى تحقيق مصلحة لشخص آخر فقط، أم أنها تشمل أيضًا الترتيب لآثار قانونية ناتجة عن هذه الأعمال. بمعنى آخر، هل كان الفضولي يهدف فقط إلى تقديم خدمة أو تحقيق فائدة للغير، أم كان يتوقع أن يكون لهذه الأعمال نتائج قانونية معينة تؤثر على العلاقة بينه وبين الشخص المستفيد من الفضالة؟ هذا التحديد يساعد في فهم دوافع الفضولي وتقييم تصرفاته ضمن الإطار القانوني المناسب.

لذلك ينبغي أن نوضح أن الفضالة تُعتبر واقعة إرادية في جوهرها، حيث يرتب القانون الآثار القانونية المترتبة على هذه الواقعة بغض النظر عن نية الفضولي في ترتيب هذه الآثار أم لا. يعني هذا أن النية المقصودة هنا تتعلق بنية القيام بأعمال الفضالة نفسها، وليس بنية ترتيب آثار قانونية ناتجة عن هذه الأعمال، وذلك لأن القانون سيتولى بنفسه ترتيب هذه الآثار بمجرد تحقق الفضالة.

□

الفرع الأول

قصد التفضل بأداء خدمة

إن مجرد التدخل في شؤون الغير لا يكفي لانطباق أحكام الفضالة؛ بل يجب أن يكون هذا التدخل بقصد إسداء خدمة لذلك الغير، أو على الأقل أن يكون المتدخل على علم بأنه يعمل لصالح شخص آخر أو لحساب هذا الغير. السبب في ذلك هو أن القانون يحيط الفضولي برعاية أكبر من تلك التي يقدمها للشخص الذي يتعرض للافتقار نتيجة إثراء الغير، ويمنحه حق الرجوع بشكل أوسع نطاقًا. يهدف هذا إلى مكافأة الفضولي على نيته الحسنة، وتشجيع الأفراد على تقديم يد العون للآخرين عندما تقتضي الضرورة ذلك. لا يشترط أن يكون الفضولي قد قصد إلزام نفسه تجاه ذلك الغير؛ بل العبرة هنا بنيته وقت تدخله في شؤون رب العمل.

وهذا من أهم الأمور التي تبرز الفرق بين الإثراء بلا سبب (الفعل النافع) والفضالة. في حالات الإثراء بلا سبب، قد يقوم الشخص بعمل لصالح غيره معتقدًا أنه يقوم بعمل لنفسه. ومع ذلك، يُعد الشخص فضوليًا إذا ظن أنه يعمل لمصلحة شخص معين، ثم يتبين أنه يعمل لمصلحة شخص آخر. بمعنى آخر، يجب أن تكون نية الفضولي موجهة نحو العمل لصالح شخص آخر وليس لتحقيق مصلحة شخصية[1].

□

(١) حميد اليسسفي، الفضالة: ماهيتها وأهميتها وأحكامها، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، عدد ١، يوليو ٢٠١٩، ص١٢٨-١٢٩.

الفرع الثاني

عمل الفضولي لمصلحته ومصلحة رب العمل

قررت محكمة الاستئناف المختلطة في مصر أن حامل السند الذي يقاضي الشركة بشأن سنده لا يُعد فضوليًا بالنسبة لبقية حاملي السندات[١]. بهذا القرار، حُسم الخلاف حول إمكانية رجوع الشريك بدعوى الفضالة على بقية الشركاء. كما أوضح القرار أن إمكانية الرجوع في هذه الحالة لا تقل وضوحًا عن الحالة التي يتمكن فيها المتدخل من الفصل بين مصلحته ومصلحة الآخرين، حيث يمكنه التركيز على تحقيق مصلحته الخاصة فقط.

غير أن الواقع يختلف، حيث يُعتبر المتدخل أولى بالرجوع بدعوى الفضالة في الحالة التي يمكنه فيها الفصل بين مصلحته ومصلحة غيره، لأن تفضله في هذه الحالة يكون أكثر وضوحًا وظهورًا منه في الحالة الأولى. بعبارة أخرى، تكون أولوية الرجوع بدعوى الفضالة أكثر وضوحًا عندما يستطيع المتدخل تمييز وفصل مصلحته الشخصية عن مصلحة الشخص الآخر.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري "ولو تولى الفضولي شأن الغير، وشأن نفسه في وقت واحد بسبب ارتباط هذين الشأنين على نحو لا يتيح له القيام بأحدهما استقلالًا عن الآخر كما هو شأن الشريك المشتاع في إدارة المال المشتاع عند إدارة المال المشتاع"[٢].

ويلاحظ في المثال الأخير الذي أوردته المذكرة الإيضاحية، أنه كان يصح في التقنين القديم ولكنه لم يعد صحيحًا في التقنين الجديد، وذلك لما نصَّت

---

(١) ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥م م٧٤ ص٣٢٧.

(٢) القانون المدني: مجموعة الأعمال التحضيرية، مطبعة دار الكتاب العربي، بدون سنة نشر، ج٢، ص٤٧١.

عليه المادة (٣/٨٢٨) من القانون المدني المصري: "وإذا تولّى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عُدّ وكيلاً عنهم"(١).

وفي هذا السياق أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن "أن رب العمل الحقيقي هو الذي يكسب كل ما ينشأ عن الفضالة من حقوق ويتحمل ما يترتب عليها من التزامات"(٢).

وهذا يعني أنه لا ينفي الخطأ في تحديد شخص رب العمل قيام الفضالة، فعندما يقوم شخص بعمل لمصلحة شخص معين ثم يتبين لاحقًا أنه يعمل لمصلحة شخص آخر، يُعتبر هذا الشخص فضوليًا. المهم هو نية الفضولي في تقديم الخدمة أو المنفعة، بغض النظر عن الشخص المستفيد الفعلي. بمجرد أن يقوم الفضولي بعمل يهدف لتحقيق مصلحة للغير، فإنه يُعتبر فضوليًا حتى لو أخطأ في تحديد الشخص المستفيد.

□

(١) الفقرة ٣ من المادة ٨٢٨ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٢) القانون المدني: مجموعة الأعمال التحضيرية، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧١-٤٧٢.

الفرع الثالث

انتفاء نية التفضل

لكي يُعتبر العمل من أعمال الفضالة، لا يكفي فقط أن يكون العمل بدون تفويض أو توكيل؛ بل يجب أن يكون المتدخل لم يُنهَ عن القيام به من قبل رب العمل، لأن هذا التدخل يجب أن يكون نافعًا لرب العمل. وإذا كان رب العمل قد نهى الفضولي، فهذا يعني أن التدخل غير نافع له. إذا علم رب العمل بتدخل الفضولي وأجازه، فإن أحكام الوكالة تسري. أما إذا سكت رب العمل وكان عاجزًا عن النهي، فتسري أحكام الفضالة. وإذا سكت مع قدرته على النهي ولكن دلت الظروف على انتفاء الوكالة، تسري أيضًا أحكام الفضالة.

أما إذا علم رب العمل ونهى المتدخل ولم يلتزم الأخير بالنهي، وترتب على ذلك نفع لرب العمل، فتسري أحكام الإثراء على حساب الغير. في هذه الحالة الأخيرة، إذا ترتب ضرر أدبي على رب العمل نتيجة فعل المتدخل، يكون المتدخل ملزمًا بالتعويض. وإذا ترتب على العمل نفع وضرر في نفس الوقت، تطبق قواعد الإثراء على النفع وقواعد المسؤولية والتعويض على الضرر، ويتم إجراء مقاصة بين الالتزام برد الإثراء والالتزام بالتعويض في حدود الأقل منهما[١].

لم يأتِ القانون المصري بنص صريح يقضي بضرورة عدم وجود نهي صريح أو ضمني من جانب رب العمل، رغم أن المشروع التمهيدي للقانون قد أشار إلى هذا الجانب. إلا أن لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ قررت حذف هذا النص، وذلك لأنه يتناول جزئيات تندرج بعضها تحت إطار تطبيق القواعد

---

(١) إيهاب ظاهر الخفاجي، الفضالة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مصدر سابق، ص٧٤.

العامة، ويسهل استنتاج بعضها الآخر من الأحكام الواردة في مواد الإثراء بلا سبب. وهذا يعني أن لجنة القانون المدني حينما حذفت النص، لم تكن تقصد استبعاد ما ورد فيه من أحكام، بل يمكن اعتبار حكمه قائمًا عند تطبيق القواعد العامة.

إذا علم رب العمل بتدخل الفضولي ولم يتخذ موقفًا لمنعه من إكمال ما بدأه، أو إذا أبدى رضاه عمّا يقوم به الفضولي مع القدرة على اتخاذ إجراء، فإنه في العادة يُفهم من هذا السكوت أن رب العمل يوافق على ما يقوم به الفضولي. هذا يعكس قناعة ضمنية بأن الفضولي يعمل لصالحه وبموافقته الضمنية على الإجراءات المتخذة.

إذا كان رب العمل قد نهى الفضولي عن القيام بالعمل أو الاستمرار فيه، فإن المتدخل في هذه الحالة لا يُعتبر فضوليًا. وقد قضت محكمة الاستئناف المصرية بأنه لكي يكون هناك تطبيق لنظرية الإثراء بلا سبب على حساب الغير ودعوى الفضولي، يجب أن يكون الإثراء بلا سبب من الأسباب القانونية وأن يكون عمل الفضولي لحساب المالك وليس لحسابه الخاص بغرض الانتفاع الشخصي. على سبيل المثال، إذا قام مستأجر الأرض بتحسينها وبناء مبانٍ وغرس أشجار بهدف تسهيل وسائل الاستغلال والاستعمال الشخصي، بالرغم من الحظر الصريح في عقد الإيجار بعدم إجراء أي من ذلك إلا بأمر المالك، فإن المستأجر يكون ملزمًا بإزالة ما أحدثه ولا يحق له الرجوع على المالك بما أنفقه من تحسينات. ذلك لأن مجرد التدخل في شؤون الغير بالرغم من اعتراض رب العمل الصريح أو الضمني يُعد انتهاكًا لحق الأخير وإخلالًا بالواجب المقابل لهذا الحق. وبالتالي، مجرد التدخل يترتب عليه مسؤولية الفاعل حتى وإن لم يرتكب أي خطأ آخر.

يُلاحظ أن النهي الصريح أو اعتراض رب العمل على التدخل في شؤونه يتطلب علمه بالتدخل واعتراضه عليه فور علمه وقبل إتمامه. ففي الحالة الأولى، إذا سكت رب العمل عند علمه المباشر بالتدخل مع إمكانية الاعتراض، قد يُفسر

هذا السكوت كنوع من القبول أو الإجازة، ولو ضمنيًا، ويُعتبر العمل في هذه الحالة وكالة. إذا علم رب العمل بالتدخل واتخذ موقفًا سلبيًا ولم ينهِ الفضولي عن إكمال ما بدأه أو أبدى رضاه عما يقوم به الفضولي مع قدرته على الاعتراض، فيُستفاد عادة من هذا السكوت رضاه، وفي هذه الحالة تُطبق أحكام الوكالة. أما إذا كان رب العمل غير قادر على الاعتراض الصريح أو الضمني، فإن الوكالة تنتفي في هذه الحالة[١].

(١) إيهاب ظاهر الخفاجي، الفضالة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مصدر سابق، ص٧٦-٧٧.

المبحث الثالث

أحكام الفضالة

يهدف المبحث الثالث إلى استعراض الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بالفضالة وتوضيح التزامات الأطراف المعنية في هذه العلاقة. سيتم التركيز على التزامات الفضولي والتزامات رب العمل، وذلك بهدف تبيان الحقوق والواجبات المترتبة على كل طرف. هذا المبحث يهدف إلى تقديم فهم متكامل للأحكام التي تنظم الفضالة وكيفية تطبيقها في الواقع العملي لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية. من خلال هذا المبحث، سيتم تقديم رؤية شاملة للكيفية التي يجب بها التعامل مع حالات الفضالة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري.

وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التزامات الفضولي.

المطلب الثاني: التزامات رب العمل.

المطلب الأول

التزامات الفضولي

تقع على عاتق الفضولي عدة التزامات، أولها متابعة العمل الذي بدأه حتى يتمكن رب العمل من تولي المسؤولية بنفسه، بالإضافة إلى إبلاغ رب العمل بتدخله فور استطاعته ذلك. ثانيًا، يكون الفضولي مسؤولًا عن أي أضرار تلحق برب العمل نتيجة لتصرفاته. وثالثًا، يتعين عليه ردّ ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم تقرير كامل لرب العمل عن جميع الأعمال التي قام بها. بهذه الطريقة، يضمن القانون حماية حقوق رب العمل وتحقيق العدالة في التعاملات.

الفرع الأول

السير في العمل الذي باشره وإخطار رب العمل

أولًا: السير في العمل الذي باشره

يتماشى هذا الشرط مع الهدف من الفضالة التي تهدف إلى تقديم منفعة لرب العمل، حينما يصبح من الضروري تدخل شخص آخر في شؤونه لتحقيق مصلحة يريدها المشرع. ليس من الحكمة أن يبدأ الفضولي بعمل ثم يتركه غير مكتمل، لأن ذلك يُفقد نظام الفضالة معناه وأهدافه. ولكن يحق للفضولي أن يتخلى عن العمل الذي بدأه إذا كان المضي فيه يعرضه لخطر جسيم. على سبيل المثال، إذا كان الفضولي يطفئ حريقًا في منزل جاره وأصيب بحروق أجبرته على التراجع أمام الخطر المحدق به، يحق له في هذه الحالة الحصول على تعويض عما أصابه من أضرار، رغم أنه لم يتمكن من إطفاء الحريق بالكامل، ويُعترف به كفضولي.

فالشخص غير ملزم قانونيًا بالتدخل في شؤون الآخرين، بغض النظر عن مدى ضرورة التدخل. ولكن إذا قرر التدخل، فيجب عليه أن يقوم بذلك بحذر وعدم استهتار. لهذا السبب، فرض القانون على الفضولي الالتزام بمواصلة العمل الذي بدأه حفاظًا على مصلحة رب العمل. ومع ذلك، فإن الفضولي ليس ملزمًا

بإتمام العمل إلا إذا كان رب العمل غير قادر على مباشرته بنفسه. إذا تمكن رب العمل من تولي العمل الذي بدأه الفضولي، فإن هذا الالتزام يسقط عن الفضولي(١).

وهو ما نصت عليه المادة ١٩١ من القانون المدني: "يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكّن رب العمل من مباشرته بنفسه..."(٢).

ثانيًا: إخطار رب العمل:

أوجب القانون المدني المصري على الفضولي أن يُخطر رب العمل بتدخله في شؤونه فور تمكنه من ذلك. الهدف من هذا الإخطار هو إتاحة الفرصة لرب العمل لإدارة شؤونه بنفسه، إذ يُفترض أن صاحب الشأن هو الأكثر دراية بمصلحته. إذا كان بالإمكان إبلاغ رب العمل بتدخل الفضولي، فإن مبرر تدخل الفضولي ينعدم، ويجب على الفضولي التوقف عن التدخل. حالما يتمكن رب العمل من تولي إدارة أعماله بنفسه، يصبح من حقه وواجبه القيام بذلك.

وهو ما نصت عليه المادة ١٩١ من القانون المدني: "...كما يجب عليه أن يُخطِر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك"(٣).

□

(١) إيهاب ظاهر الخفاجي، الفضالة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مصدر سابق، ص٨٢.

(٢) المادة ١٩١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(١) المادة ١٩١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

الفرع الثاني

مسئولية الفضولي

تنص الفقرة ٢ من المادة ١٩٢ من القانون المدني المصري على أنه "وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولاً عن تصرفات نائبه، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرةً على هذا النائب".

ويلاحظ من هذه المادة أنه إذا قام الفضولي بتفويض شخص آخر للقيام بكل العمل أو ببعضه، فإن هذا التفويض يعتبر قانونيًا، ولكنه لا يعفي الفضولي من المسؤولية عن تصرفات هذا الشخص الذي فوضه.

بالإضافة إلى أن الفضولي يبقى مسؤولًا عن أي أضرار أو تصرفات غير صحيحة قد يقوم بها النائب أثناء تنفيذ العمل المفوض إليه. وهذا يعكس أن الفضولي يجب أن يكون حذرًا في اختيار النائب والتأكد من قدرته على تنفيذ المهمة بكفاءة.

ولا يحول التفويض دون حق رب العمل في الرجوع مباشرة على النائب إذا كان هناك أي ضرر أو تقصير ناتج عن تصرفاته. بمعنى آخر، رب العمل يمكنه مطالبة النائب بالتعويض أو التصحيح بشكل مباشر دون الحاجة للرجوع إلى الفضولي أولًا.

□

الفرع الثالث

التزام الفضولي برد ما استولى عليه بسبب الفضالة

ألزم القانون المدني المصري الفضولي بما ألزم به الوكيل برد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به من أعمال.

وهو ما نص عليه في المادة ١٩٣: "يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عمّا قام به"(١).

كما أوجب على الوكيل عدم استعمال مال الموكل لصالح نفسه، وحمله فوائد المبالغ التي استخدمها، وهو ما نص عليه في المادة ٧٠٦: "١- ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكِّل لصالح نفسه. ٢- وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر"(٢).

□

(١) المادة ١٩٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٢) المادة ٧٠٦ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

المطلب الثاني

التزامات رب العمل

تتجلى الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي أي عمل من خلال تحليل نصوص المواد القانونية ومصادر الالتزام، والرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني. وقد نظم المشرعون الأحكام المتعلقة بالالتزامات التي يتحملها رب العمل تجاه الفضولي. من بين هذه الالتزامات، يتعين على رب العمل الوفاء بالتعهدات التي قطعها الفضولي، سواء كان ذلك باسمه الشخصي أو باسم رب العمل. كذلك يجب على رب العمل تعويض الفضولي عن التعهدات التي أبرمها وتغطية النفقات الضرورية التي تكبدها، بالإضافة إلى تعويضه عن أي ضرر قد لحق به نتيجة قيامه بهذه الأعمال. يهدف هذا التنظيم إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

الفرع الأول

تنفيذ تعهدات الفضولي

أكد المشرع المصري على الالتزامات المترتبة على عاتق رب العمل تجاه الفضولي من حيث تنظيمه لتلك العلاقة المتبادلة من خلال نص المادة ١٩٥: "يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل، متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة. وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفّذ التعهدّات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعوّضه عن التعهدّات التي التزم بها، وأن يردّ له النفقات الضرورية والنافعة التي سوّغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها، وأن يعوّضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته"[(١)].

---

(١) المادة ١٩٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

يتحمل رب العمل مسؤولية تنفيذ التعهدات التي أبرمها الفضولي لصالحه، حيث يستند هذا الالتزام إلى النيابة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٩٥. يُعتبر الفضولي نائبًا عن رب العمل شريطة أن يبذل في إدارته عناية الشخص المعتاد، حتى وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة. بالإضافة إلى ذلك، يكون رب العمل ملزمًا بتعويض الفضولي عن التعهدات التي التزم بها ورد النفقات الضرورية التي تكبدها خلال قيامه بهذه الأعمال. هذا التنظيم يعزز التوازن بين حقوق الفضولي ومسؤوليات رب العمل، ويضمن تحقيق العدالة في التعاملات القانونية.

الفرع الثاني

رد النفقات الضرورية والنافعة

نص المشرع المصري في المادة ١٩٥ على ضرورة رد النفقات الضرورية والنافعة السابق ذكرها، وعليه يكون رب العمل ملزمًا بتنفيذ التعهدات التي أبرمها الفضولي لصالحه، أو تعويضه عن هذه التعهدات. بالإضافة إلى ذلك، يجب على رب العمل رد النفقات الضرورية والنافعة التي استدعتها الظروف، مضافًا إليها الفوائد من يوم دفعها. علاوة على ذلك، يلتزم رب العمل بتعويض الفضولي عن أي ضرر لحق به نتيجة قيامه بهذه الأعمال.

الفرع الثالث

الالتزام بتعويض الفضولي عن الضرر الذي لحق به

إذا تعرض الفضولي لضرر نتيجة قيامه بعمل لمصلحة رب العمل، مثل تعرضه لإصابة جسدية أثناء إطفاء حريق في منزل الجار، أو تلف معدات له أثناء ذلك، ولم يكن بالإمكان تجنب هذا الضرر ببذل جهد معقول، يحق له المطالبة بتعويض عن هذه الأضرار من رب العمل، إذ يُعتبر هذا التعويض جزءًا من النفقات التي تحملها الفضولي. وإذا تعدد أرباب العمل، فلا يكون هناك تضامن بينهم في التزامهم تجاه الفضولي.

يتحقق معنى العدالة في التعويض عندما يكون التعويض متناسبًا مع الضرر الذي لم يتمكن الفضولي من تفاديه رغم بذله للعناية اللازمة. في الأساس، لا يستحق الفضولي أجرًا على عمله، لأنه يُفترض أنه يقدم خدماته لرب العمل بصفة تطوعية. ومع ذلك، هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، حيث يمكن للفضولي تقديم أدلة تثبت استحقاقه للأجر عن عمله إذا كانت هناك ظروف تبرر ذلك.

يتحقق استحقاق الفضولي للأجر إذا كان العمل الذي أداه يدخل ضمن نطاق مهنته. على سبيل المثال، الطبيب الذي يعالج مريضًا أو المهندس الذي يتولى ترميم عقار، يصبح له الحق في الحصول على أجر مقابل العمل الذي قام به. هذا الاستحقاق يعتمد على أن الفضولي قد حُرم من رزقه اليومي الذي يجنيه من عمله المعتاد.

على سبيل المثال، إذا كان هناك بناء يحتاج إلى ترميم، وقام مهندس أو متعهد أعمال بناء بترميم هذا البناء الآيل للسقوط، يجب على رب العمل دفع أجر المثل للمهندس. وكذلك، إذا قام سائق سيارة أجرة بإيصال جاره المريض إلى المستشفى، يتعين على رب العمل دفع أجرة النقل للسائق. بهذه الطريقة، يُعوض الفضولي عن العمل الذي قام به كجزء من مهنته.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١- الفضولي هو الشخص الذي يقوم بالتصرف في ملكية غيره دون إذن شرعي أو تفويض مسبق من المالك الأصلي، سواء كان هذا التصرف ببيع أو زواج أو أي نوع آخر من الأعمال القانونية، ودون أن يكون لديه ولاية أو وكالة تخوله القيام بهذا التصرف.

٢- تتحقق الفضالة حتى إذا كان الفضولي يتولى شؤونًا تخص نفسه وشؤونًا تخص الغير في نفس الوقت، وذلك لارتباط الشأنين وعدم القدرة على فصلهما.

٣- إذا أقر رب العمل بما قام به الفضولي، تسري قواعد الوكالة على العلاقة بينهما، مما يعني أن تصرفات الفضولي تُعتبر معترفًا بها من قبل رب العمل.

٤- يجب على الفضولي أن يستمر في العمل الذي بدأه حتى يتمكن رب العمل من توليه بنفسه، ويجب عليه إخطار رب العمل بتدخله متى أمكن ذلك.

٥- يجب على الفضولي أن يبذل العناية اللازمة في القيام بالعمل، ويكون مسؤولًا عن أي أخطاء يرتكبها. كما أن الفضولي يتحمل مسؤولية تصرفات النائب الذي عهد إليه بجزء من العمل أو كله، ويحق لرب العمل الرجوع مباشرة على النائب. إذا تعدد الفضوليون في تنفيذ نفس العمل، يكونون متضامنين في المسؤولية.

٦- يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل، بما في ذلك رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب كامل عن الأعمال التي قام بها.

٧- يعتبر الفضولي نائبًا عن رب العمل متى بذل العناية المطلوبة، حتى وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة. في هذه الحالة، يكون رب العمل ملزمًا بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي، وتعويضه عن التعهدات والنفقات التي تكبدها، بالإضافة إلى تعويضه عن أي ضرر لحق به نتيجة للعمل. لا يستحق الفضولي

أجرًا على عمله إلا إذا كان العمل من ضمن مهنته.

٨- في الشريعة الإسلامية، تلعب الفضالة دورًا كبيرًا في تحقيق العدالة وحفظ الحقوق، مع التركيز على النية الحسنة للفضولي وتحقيق مصلحة مشروعة للغير. بالمثل، يولي القانون المدني المصري أهمية كبيرة للفضالة كوسيلة لتنظيم العلاقات المدنية وضبط التصرفات بما يتماشى مع المبادئ القانونية، مع التركيز على حماية حقوق الفضولي ورب العمل على حد سواء.

ثانيًا: التوصيات:

١- يُنصح بتنظيم حملات توعية وبرامج تدريبية لنشر المعرفة حول مفهوم الفضالة وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري. يمكن أن تساهم هذه الجهود في زيادة الوعي بين الأفراد بخصوص حقوقهم وواجباتهم عند التعامل مع مسائل الفضالة.

٢- يُوصى بمراجعة وتحسين التشريعات القانونية الحالية المتعلقة بالفضالة في القانون المدني المصري. يمكن تحقيق ذلك من خلال إضافة نصوص صريحة توضح بشكل أفضل الالتزامات والمسؤوليات المتبادلة بين الفضولي ورب العمل، وضمان تطبيق العدالة بشكل فعال.

٣- يُنصح بتعزيز التعاون بين الفقهاء القانونيين والمتخصصين في الشريعة الإسلامية والقانون المدني لتبادل الخبرات والمعرفة حول الفضالة. يمكن أن يسهم هذا التعاون في تطوير فهم متكامل وشامل للمفهوم وتطبيقاته، وتقديم توصيات مستنيرة لتحسين القوانين والتشريعات ذات الصلة.

٤- يُوصى بإجراء دراسات مقارنة موسعة تشمل أنظمة قانونية أخرى إلى جانب الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري. يمكن أن تسهم هذه الدراسات في تقديم رؤى أوسع وأعمق حول كيفية تنظيم الفضالة في مختلف السياقات القانونية، وتوفير أسس لتحسين التشريعات والتطبيقات القانونية على مستوى عالمي.

المراجع

١- القرآن الكريم

٢- ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص١٥٢.

٣- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ج١١، ص٥٢٤.

٤- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ج٦، ص١٦١.

٥- إيهاب ظاهر الخفاجي، الفضالة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، ٢٠١٥م، ص٣٤.

٦- بهرام الدميري، تحبير المختصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ج٣، ص٤٦٨.

٧- حميد اليسسفي، الفضالة: ماهيتها وأهميتها وأحكامها، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، عدد ١، يوليو ٢٠١٩، ص١٢٨-١٢٩.

٨- عروة علي يوسف العلوان، الفضالة: دراسة في القانون المدني الأردني موازنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٥م، ص٦٠.

٩- القانون المدني: مجموعة الأعمال التحضيرية، مطبعة دار الكتاب العربي، بدون سنة نشر، ج٢، ص٤٧١.

١٠- منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ج٢، ص٩.